

سنن البيهقي الكبرى

82 - أخبرنا أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد الفقيه أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن مخلد ثنا العباس بن محمد بن حاتم ثنا شابة ثنا أبو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس γ إنما حرم من الميتة ما يؤكل منها وهو اللحم فأما الجلد والسن والعظم والشعر والصوف فهو حلال قال علي أبو بكر الهذلي ضعيف أخبرنا أبو عبد الله الحافظ نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا العباس بن محمد قال قال يحيى بن معين هذا الحديث ليس يرويه إلا أبو بكر الهذلي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس أنه كره من الميتة لحمها فأما السن والشعر والقدر فلا بأس به قال يحيى أبو بكر الهذلي ليس بشئ وقال الشيخ C تعالى وقد رواه عبد الجبار بن مسلم عن الزهري بإسناده إنما حرم رسول الله α من الميتة لحمها فأما الجلد والشعر والصوف فلا بأس به أنبأ أبو عبد الرحمن السلمي أنا علي بن عمر الحافظ ثنا محمد بن علي الأيلي ثنا أحمد بن إبراهيم البصري ثنا محمد بن آدم ثنا الوليد بن مسلم عن أخيه عبد الجبار بن مسلم فذكره بإسناده قال علي بن عمر C تعالى عبد الجبار ضعيف